



Dar al-Ifta' DE - الر الإقتاء المثلبا | 51 Parkway | Bradford BD5 8QB

Kategorie: Fasten

Fatwa-ID

Überschreibt

Datum

Seite

Fatwa_32_de

21.06.2020

1/4

ZÄHNE PUTZEN WÄHREND DEM FASTEN

1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-raḥmatu 'llāhi wa-barakātuh,

Ist es erlaubt seine Zähne nach dem Aufwachen zu putzen wenn man fastet?





Seite

2/4

2 ANTWORT

و عليكم السيلام ورحمة الله ويركاته معليا ومسلما

Es ist erlaubt seine Zähne während des Fastens mit einem geschmacksneutralen Siwāk oder einer Zahnbürste zu putzen. Man sollte jedoch wegen der Gefahr Zahnpasta zu verschlucken, wodurch das Fasten bricht, auf Zahnpasta und alles andere mit Geschmack verzichten.

Wallāhu a'lam





Seite

3/4

3 QUELLENANGABE

وقال شيخنا في " شرح الترمذي ": اختلف العلماء في حكم السواك للصاتم على سنة أقوال:

الأول: أنه لا بأس به للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده بيابس أو رطب، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة - رضي الله عَثْهُ - وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن علية، ويروى عن علي وابن عمر أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وروي ذلك أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء.

البناية شرح الهداية, السواك للصائم, ج4, ص74

ولا بأس بالسواك الرَّطْب والْيَابِس في الْغذاة والْعَشِيّ عِنْدَنَا قالَ أَبُو يُوسُف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يُكُرهُ الْمَبْلُولُ بِالْمَاء، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوايَة لا يَأْسَ بِذَلِك، وَأَمَّا الرَّطْبُ الْأَخْصَرُ فَلا بِأَسَ بِهِ عِنْدَ الْكُلِّ كَذَا فِي فَتَاقِي قَاضِي خَان.

الفتاوي الهندية, الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره, ج1, ص199

(ومن ذاق شيئا يفمه لم يفطر) ش: الذوق معرفة الشيء يفمه من غير إدخال عينه في حلقه، وإنما قيد الذوق بالفم لأنه ليس بمخصوص به، فإنه - صنّى الله عليه وسنّم - قال: «لا حتى تذوقي عسيلته» م: (لعدم الفطر صورة ومعنى) ش: أما صورة فلأنه لم يصل إلى البدن ما يصلحه م: (ويكره له) ش: أي للصائم م: لم يصل إلى البدن ما يصلحه م: (ويكره له) ش: أي للصائم م: (ذلك) ش: أي ذوق الشيء بالفم م: (لما فيه) ش: أي في الذوق م: (من تعريض الصوم للفساد) ش: لأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه. وفي " المحيط " لا بأس بذوق العسل أو الطعام [ليعلم] جيده وردنه كيلا يغبن متى لم يذقه، وكرهه في " فتاوى سمرقند"، وقال الحسن بن حي، وابن حنبل وابن إدريس: لا بأس، وفي فتاوى قاضي خان قال بعضهم: إن كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها، وقيل: الكراهة في صوم الفرض دون النقل.

(ومضغ العلك) ش: بكسر العين الذي يمضغ، وأما بالفتح فهو مصدر علك يعلك علكاً إذا لاك م: (لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه) ش: ويه قال الشافعي لأنه لا يدور في الفع ولا يصل إلى الجوف م: (وقيل: إذا لم يكن ملتنما) ش: أي مصلحاً [...]، فإن مضغه غيره حتى انضعت أجزاؤه م: (يفسد؛ لأنه يصل إليه) ش: أي إلى جوفه م: (يعض أجزائه) ش: لأنه إذا لم يكن ملتنماً تفتت فيدخل في حلقه من ذلك شيء فيفسد صومه.

م: (وقيل: إذا كان) ش: أي العلك م: (أسود يفسده) ش: لأن الأسود يذوب ويصل إلى جوفه منه شيء، وإذا كان أبيض ملتنماً لا يقطره م: (وإن كان ملتنماً) ش: واصل بما قبله، أي الأسود يفسد ولو كان ملتنماً م: (لأنه يتفتت) ش: فيدخل منه شيء إلى الحلق. م: (إلا أنه يكره للصائم) ش: هذا استثناء من قوله: ومن مضغ العلك لا يقطر م: (لما فيه من التعريض للفساد) ش: لأنه يتوهم وصول شيء منه إلى الباطن، فيكون معرضاً لصومه أي على الفساد.

البناية شرح الهداية، ذوق الطعام ومضغ العلك للصائم، ج4, ص68

مَضْغُ الْعِلْكِ لِلنِّسَاءِ لَا يَأْسَ بِهِ بِلَا خِلَافِ وَاخْتُلْفَ فِي مَضْغُه لِلرِّجَالِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمُةِ الْحَلُوانِيُّ لَا يَأْسُ بِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِغَرْضِ صَحِيحٍ هُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِي.

الفتاوى الهندية, الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات, ج5, ص355





Seite

4/4

Die Där al-Iftä' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwä dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī Mufti Zubair Butt

Unterschrift des Verfassers Nadar Umer Keim

دار الإفتاء ألمانيا - Dār al-Iftā' DE

51 Parkway
Bradford BD5 8QB

.......

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
https://wissens-quelle.de/home/fatwa/